

Ref. :

Date :

إشارتنا : ص ز ٦٠٤ / ٨

التاريخ : ٢٠١٨/١٢/٢٣

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لسعادتكم طيا نظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٨ نظام معدل لنظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ الخاص بترخيص الاعلانات ضمن مناطق البلدية، حيث تم تخفيض قيمة الرسوم المقررة على ترخيص الاعلانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

المهندس فارس حموده

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٨
نظام معدل لنظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأصلي بإلغاء البنود (٣) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٧) و(١٨) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي:-

بالدينار الأردني	وسيلة الإعلان
٨	٣- لافتة تعريفية مثبتة على واجهة المبنى او المحل وتحمل اسم المؤسسة أو اسم الشركة بحجم : أقل من ٤ م ٢
١٢	لا تقل عن ٤ م ٢ ولا تزيد على ٨ م ٢
٢٠	أكثر من ٨ م ٢

١٥٠	١٣- لافتة إعلانية على سطح المبنى.
١٢٥	١٤- لافتة إعلانية على جدار مصمت (جدارية).
١٥٠	١٥- لافتة إعلانية استثمارية (نظام موبى).
١٠٠ ١٢٥ ١٥٠	١٧- لافتة إعلانية استثمارية ذات الأبعاد: (٤×٣) (٦×٤) (٤×١٤)
١٢٥	١٨- لافتة إعلانية ذات مواصفات خاصة امام المحلات التجارية داخل حدود العقار.
١٥٠	٢٢- لافتة إعلانية استثمارية على جسور وأنفاق السيارات وجسور المشاة.
٧٥	٢٣- لافتة إعلانية على مظلات مواقف الباصات.
٧٥	٢٥- لافتة إعلانية على الواجهات الزجاجية.
٤٠٠	٢٦- لافتة إعلانية استثمارية رقمية أو إلكترونية.

٢٧ - لافتة تعريفية ذات مواصفات خاصة موضوعة بشكل منفصل او ضمن حدود المبنى .	٤٠٠
--	-----

٢٠١٨/١١/٧

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزازنائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح العشروزير المياه والري
ووزير الزراعة ووزير البيئة بالوكالة
المهندس راشد مظفر أبو السعودوزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطةوزير
العمل
سمير سعيد مرادوزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد سمعي الدين المصريوزير العدل ووزير الحرية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي / المكلف
الدكتور يسام سمير التلهونيوزير دولة لتطوير الأمام المؤسسي ووزير السياحة
والأثار والمكلف ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
مجد محمد شويكاتوزير دولة لشؤون الاستثمار
ووزير المصنعة والتجارة والتمويل بالوكالة
مهند شهادة خليلوزير
الدخليات
سمير إبراهيم المبيضينوزير
الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصلوزير
المالية
الدكتور عز الدين معني الدين كناكريهوزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك صلي أبو يامينوزير
دولة لشؤون الإسلام
جمانة سليمان غنيماتوزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتيوزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعواروزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرابييتوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموشوزير
التنمية الاجتماعية
بسمت موسى أسعافاتوزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزينوزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦
نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (٧٥) من
قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

- المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات
لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	: وزير الشؤون البلدية.
البلدية	: أي بلدية قائمة أو محدثة بمقتضى أحكام قانون البلديات باستثناء أمانة عمان الكبرى.
المجلس	: مجلس البلدية أو لجنة البلدية.
المجلس المحلي	: المجلس المحلي المنتخب وفقاً لأحكام قانون البلديات.
الرئيس	: رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية.
المهنة	: أي حرفة أو تجارة أو صناعة أو أي نشاط أو خدمة يتم ترخيصها وفقاً للتشريعات النافذة.
المحل	: المكان المخصص لممارسة المهنة ضمن منطقة البلدية.
الإعلان	: كل وسيلة تهدف الى إعلام الناس كافة أو فئة منهم عن إحدى السلع أو الخدمات أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الجوائز بقصد الترويج أو التعريف بأي سلعة أو نشاط ذي طبيعة

تجارية أو صناعية أو مهنية أو خيرية، سواء استخدمت في ذلك الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو العناصر الجرافيكية أو كان مجسماً ثابتاً أو متحركاً أو محمولاً أو غيرها من وسائل التعبير وسواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أي مادة أخرى تستخدم لهذا الغرض.

الشخص : المالك لأرض أو لبناء أو الشاغل لأي منهما أو كليهما أو المعطن الذي يروج لبضاعته أو تجارته أو عمله أو مهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

الرخصة : الإذن الصادر لوضع إعلان أو استعماله وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة.

المادة ٣- أ- تسري أحكام هذا النظام على جميع الإعلانات ضمن حدود البلديات باستثناء الإعلانات في حرم الطرق النافذة.
ب- تكتب الياقطات واللوحات الإعلانية باللغة العربية ويجوز أن تضاف ترجمة لها بلغة أجنبية على أن تكون حروف اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز موقعا.

المادة ٤- أ- يُحظر على الشخص وضع أي إعلان أو استعماله ضمن منطقة البلدية إلا بعد الحصول على الرخصة ودفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى البلدية وفقاً للنموذج المعتمد مرفقاً به الوثائق والمستندات والبيانات المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- ١- للمجلس بعد التثبت من أن طلب الحصول على الرخصة مستوف للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه أن يقرر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشروط والمتطلبات الموافقة على ذلك الطلب.

٢- يصدر الرئيس الرخصة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ موافقة المجلس عليها.

المادة ٥-أ-١- تكون مدة الرخصة سنة واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها بصرف النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه.

٢- تجدد الرخصة المستوفية للشروط والمتطلبات المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بموافقة الرئيس خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهائها وللرئيس تمديدتها لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ب- يستوفى رسم الرخصة كاملاً إذا تم إصدارها خلال النصف الأول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم إذا تم إصدارها في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

ج- تعتبر الرخصة الصادرة وفق أحكام هذا النظام شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة الرئيس.

د-١- إذا لم يرغب المرخص له في تجديد الرخصة الممنوحة له أو رغب في إلغائها فعليه إزالة الإعلان ومحو كل أثر له خلال المدة التي يحددها الرئيس وإذا لم يلتزم بذلك تقوم البلدية بإزالة الإعلان على نفقته ويضاف إلى تكاليف الإزالة نسبة (٢٥%) منها نفقات إدارية.

٢- يلتزم المرخص له بصيانة وسيلة الدعاية والإعلان طيلة مدة سريان الرخصة.

هـ- إذا وضع إعلان أو استعمل قبل تقديم طلب الحصول على الرخصة تستوفي البلدية غرامة مالية مضافة لرسم الرخصة المنصوص عليه في هذا النظام نسبتها (٥٠%) من رسم الرخصة أو (٥٠٠) دينار أيهما أقل.

المادة ٦-أ- تستوفي بلديات الفئة الأولى لترخيص أي إعلان عن كل متر مربع سنوياً الرسوم المبينة في الجدول التالي على أن تستوفي بلديات الفئة الثانية نسبة (٦٠%) منها وبلديات الفئة الثالثة نسبة (٥٠%) منها:-

بالدينار الأردني	وسيلة الإعلان	
٤٠	اليافطة.	١
٥٠	لافتة موقع بناء والمعلومات الاتشائية المرتبطة به.	٢
٢٠	لافتة تعريفية مثبتة على قاعدة المبنى.	٣
٥٠	لافتة تعريفية مثبتة على اعلى جزء في المبنى وتحمل اسم المبنى او اسم المؤسسة.	٤
٢	لافتة تعريفية مثبتة على مدخل المبنى.	٥
٢٠	لافتة تعريفية مثبتة فوق المدخل الرئيسي للمبنى.	٦
٢٠	لافتة تعريفية مثبتة على نافذة عرض.	٧
٢٠	لافتة تعريفية مثبتة على مظلة.	٨
٣٠	لافتة تعريفية أرضية.	٩
٣٠	لافتة تعريفية مثبتة عمودياً على واجهة المبنى وضمن قاعدته.	١٠
٤٠	لافتة عقارية.	١١
٣٠	لافتة إعلانية على الثلجات وماكينات المشروبات وأجهزة الصراف الآلي.	١٢
٤٠٠	لافتة اعلانية على سطح المبنى.	١٣
٢٥٠	لافتة اعلانية على جدار مصمت (جدارية).	١٤
٢٠٠	لافتة اعلانية استثمارية (نظام موبيل).	١٥
١٠٠	لافتة اعلانية على عمود إنارة.	١٦
٢٠٠	لافتة اعلانية استثمارية ذات الأبعاد (٦×٤ أو ٤×٣ أو ٤×١٤).	١٧
١٥٠	لافتة اعلانية ذات مواصفات خاصة أمام المحلات التجارية داخل حدود العقار.	١٨
١٠٠	لافتة اعلانية تغطي ارض خلاء أو تحيط بها.	١٩
٥٠	لافتة اعلانية تغطي الابنية قيد الانشاء أو تغطي الأرض أو تحيط بها.	٢٠
٢٠	لافتة اعلانية على المركبات والحافلات.	٢١
٢٠٠	لافتة اعلانية استثمارية على جسور وأنفاق السيارات وجسور المشاة.	٢٢
١٠٠	لافتة اعلانية على مظلات مواقف الباصات.	٢٣
٥٠	لافتة اعلانية لمحطات الوقود.	٢٤
١٠٠	لافتة اعلانية على الواجهات الزجاجية.	٢٥
١٠٠٠	لافتة اعلانية استثمارية رقمية أو إلكترونية.	٢٦
٥٠٠	لافتة تعريفية ذات مواصفات خاصة موضوعة بشكل منفصل او ضمن حدود المبنى.	٢٧

- ب- لاحتساب الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر جزء المتر المربع متراً كاملاً.
- ج- يجوز ترخيص يافطات ولافتات لمدة لا تزيد على ستين يوماً على ان يستوفى عنها كامل الرسم السنوي المقرر إذا كانت لمدة تزيد على ثلاثين يوماً، ونصف الرسم السنوي المقرر إذا كانت لمدة ثلاثين يوماً أو أقل.
- د- يستوفى رسم شهري مقداره خمسمائة دينار عن كل اعلان مؤقت من الاعلانات الضوئية والبالونات والمناطيد الثابتة ومجسمات السلع الاعلانية والجوائز.
- هـ- إذا لم يتم المرخص له بدفع الرسم المقرر وفقاً لأحكام هذه المادة في التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام فيستوفى منه رسم إضافي بنسبة (٥٠%) من الرسم المقرر لذلك.
- و- يحدد المجلس مقدار الرسوم التي يستوفىها عن أي وسيلة إعلان غير واردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧- تُعفى من دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام:-

- أ- اللافتات التعريفية بجميع أنواعها التي تستعملها الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية.
- ب- اليافطات التي تعرف بنشاط حكومي أو خيرى.
- ج- يافطات الانتخابات النيابية والبلدية وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ٨- يشترط في الاعلان الحاصل على الترخيص داخل حدود التنظيم التقيد بما يلي:-

- أ- عدم وضع الإعلان على ارصافة الطرق السكنية أو التجارية على انه يجوز وضعه داخل الجزر والمثلثات والساحات والميادين.
- ب- اتباع التعليمات التي يصدرها المجلس ويتم نشرها في الجريدة الرسمية والتي تحدد على وجه الخصوص الشروط والمواصفات لوضع اعلانات استثمارية (نظام لوبي) على الطرق التجارية على أن لا يقل عرض رصيفها عن اربعة امتار.

- ج- أن لا يقل ارتفاع طرف الإعلان السفلي عن مترين ونصف المتر عن سطح الأرض .
 د- أن لا تقل المسافة بين طرف اللوحة الجانبية وحافة الجزر أو المثبتات عن نصف متر.
 هـ- أن لا تقل المسافة بين أي لوحتين عن ثلاثين مترا.

المادة ٩- يشترط في الإعلان على الطرق الحاصل على الترخيص خارج حدود التنظيم التقيد بما يلي:-

- أ- أن لا تقل سعة الطريق عن ستة عشر مترا.
 ب- أن لا يقل ارتفاع طرف الإعلان السفلي عن مترين ونصف المتر عن سطح الرصيف أو مستوى الطريق.
 ج- أن لا تقل المسافة بين طرف اللوحة الجانبية وحافة الطريق عن نصف متر.
 د- أن لا تقل المسافة بين أي لوحتين عن خمسين مترا.

المادة ١٠- أ- يشترط لترخيص اللوحات التعريفية على أبواب المحلات ما يلي:-

- ١- أن يتناسب حجم اللوحة الاعلانية المستخدمة وواجهة المحل.
 ٢- ان يتم إبرازها بشكل فني يتناسب مع اعلانات المحلات المجاورة له.
 ٣- أن لا تكون اللوحات عمودية على واجهة المحل.
 ب- يشترط لترخيص اللوحات الاعلانية على أسطح المباني ما يلي:-

- ١- أن يتناسب حجم الإعلان مع حجم المبنى.
 ٢- أن لا يزيد ارتفاع اللوحة الكلي على خمسة أمتار عن سطح المبنى.
 ٣- أن لا تقل المسافة بين طرف اللوحة الاعلانية الجانبي وتصويبة البناء عن متر واحد.

٤- أن يرفق صاحب الطلب تصميمًا إنشائيًا لتثبيت اللوحة مع طلب الترخيص على أن تراعى في ذلك متطلبات السلامة العامة.

ج- يشترط لترخيص اللوحات الإعلانية على الواجهات المصممة للمباني ما يلي:-

- ١- أن تكون اللوحة مثبتة على الواجهة مع نهاية المبنى.
- ٢- أن تكون اللوحة مسطحة وغير بارزة على الطريق.
- ٣- أن تراعى متطلبات السلامة العامة عند تركيب اللوحة وتثبيتها.

د- إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يشترط الالتزام بمواصفات وسائل الإعلان وأبعادها المحددة من المجلس مع مراعاة خصوصية الواجهة المعمارية للمبنى.

المادة ١١- أ- يحظر ما يلي:-

- ١- وضع الإعلان أو استعماله دون ترخيص.
- ٢- وضع الإعلان على الطرق داخل حدود التنظيم باستثناء الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام.
- ٣- عدم وضع إعلان يُعرّف بالمحل.
- ٤- وضع إعلان يمس الشعور الديني أو القومي أو يتنافى مع الآداب العامة والنظام العام.
- ٥- الإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته والمشروبات الروحية بأنواعها أو الإعلان عن الأدوات الطبية والصحية دون الحصول على موافقة وزارة الصحة.
- ٦- تغيير موقع الإعلان دون الحصول على موافقة الرئيس المسبقة.
- ٧- استخدام ممتلكات الغير أو الأرصفة دون الحصول على الموافقات اللازمة.

- ٨- عدم مطابقة الأسماء والعلامات التجارية والبيانات الواردة في الإعلان للواقع وللبيانات والوثائق الرسمية التي تم ترخيص الإعلان على أساسها.
- ٩- وضع الإعلانات على أعمدة الإنارة دون الحصول على ترخيص من البلدية.
- ١٠- وضع الإعلانات في المواقع غير الملائمة والقريبة من أماكن الخطر أو وضعها بشكل يحجب الرؤية.
- ١١- وضع الإعلان في الجزر الوسطية التي لا يتناسب عرضها معه أو بشكل يعيق حركة المرور أو وضعه على نحو لا يبعد عن طرفي الجزيرة مسافة خمسة وعشرين سنتمترا.
- ١٢- وضع إعلان لا يتناسب حجمه وحجم المبنى.
- ١٣- وضع الإعلان على المباني التراثية أو المواقع الأثرية.
- ١٤- وضع أكثر من لوحة إعلانية على واجهة المحل المحاذية للطريق.
- ١٥- استخدام الإنارة المبهرة في الإعلان بشكل يؤثر على الرؤية وعلى المركبات والمشاة وعلى السلامة العامة وحركة المرور.
- ١٦- عدم طلاء الإعلان أو إصلاحه أو تعديله أو صيانتته وفق ما تطلبه البلدية.
- ١٧- وضع الإعلان المتلفز على الطرق.
- ١٨- وضع ملصقات الانتخابات النيابية أو البلدية على واجهة المباني أو على الشواخص المرورية.
- ١٩- وضع الإعلان ذي الأبعاد (٢×١ م) أو أكثر على الطرق الواقعة خارج حدود التنظيم والتي تقل سعتها عن ستة عشر مترا.
- ٢٠- وضع الإعلان الذي تزيد مساحته على أربعة أمتار مربعة على الطرق الواقعة خارج حدود التنظيم والتي تقل سعتها عن عشرين مترا.

- ٢١- مخالفة أي من أحكام هذا النظام أو التعليمات أو الشروط والمواصفات التي صدرت الرخصة بموجبها.
- ب- على الرغم مما ورد في هذا النظام يجوز ترخيص وضع اللوحات الاعلانية المتلفزة في الأماكن التالية:-
- ١- على تقاطعات الطرق غير الخطرة والمحكومة بإشارات ضوئية على أن لا تزيد السرعة على هذه الطرق عن (٤٠ كم/الساعة).
- ٢- الساحات العامة والبيادين والحدائق والطرق المخصصة للمشاة.

المادة ١٢- للرئيس إلغاء الرخصة في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا لم يتم تركيب الإعلان خلال شهرين من تاريخ إصدار الرخصة.
- ب- إذا ثبت أن الرخصة مُنحت استناداً إلى معلومات غير صحيحة.
- ج- بناءً على طلب المرخص له.

المادة ١٣- أ- للمجلس أو المجلس المحلي في حال مخالفة أي من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه إخطار المخالف أو المرخص له بضرورة إزالة الإعلان المخالف أو إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها في الإخطار.

- ب- للرئيس إذا تبين له أن وجود الاعلان في مكان يعيق صيانة الطريق أو يمنع توسعتها أو يؤثر على أعمال أخرى خاصة بها أن يطلب في أي وقت من المرخص له أن يرفع هذا الإعلان أو يزيله أو ينقله إلى مكان آخر خلال المدة التي يحددها في طلبه دون أن يترتب على البلدية أي مسؤولية عن ذلك.

ج- إذا لم يقم المخالف أو المرخص له بتنفيذ الطلب المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يقوم المجلس المحلي بإزالة الإعلان على نفقة المخالف أو المرخص له ويضاف الى تكاليف الإزالة نسبة (٢٥%) منها نفقات إدارية.
د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس إزالة الإعلان دون الحاجة لإعلام المخالف أو المرخص له على نفقته ويضاف الى تكاليف الإزالة نسبة (٢٥%) منها نفقات إدارية إذا كان الاعلان:-

- ١- موجودا في مكان يؤثر على السلامة العامة أو على الطريق أو على استخدامه.
 - ٢- تالفاً.
 - ٣- لا يمكن ترخيصه لمخالفته أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ٤- غير مرخص وتعذر معرفة صاحبه أو عنوانه.
- هـ- مع مراعاة أحكام هذه المادة للرئيس أن يقرر مصادرة الكفالات المالية أو بعضها المقدمة من المرخص له.

المادة ١٤- إذا قام صاحب المحل بوضع اعلان مخالف لأحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه داخل محله وتعذر على المجلس المحلي إزالته لأي سبب من الاسباب فيتم إنذار صاحب المحل بإزالة المخالفة خلال اسبوع وإذا لم يقم بإزالتها خلال هذه المدة فلرئيس المجلس المحلي أن يصدر قرارا بإغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفة.

المادة ١٥- أ- على المرخص له توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

ب- إذا لم يرق المرخص له بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فللمجلس أو المجلس المحلي إزالة الإعلان على نفقته ويضاف إلى تكاليف الإزالة نسبة (٢٥%) منها نفقات إدارية.

المادة ١٦- إذا قامت البلدية أو المجلس المحلي بإزالة الاعلان وفقاً لأحكام هذا النظام يحق لصاحب هذا الاعلان طلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإزالة مقابل دفع تكاليف الإزالة المقدرة مضافاً إليها نسبة (٢٥%) منها نفقات إدارية، ولا يحق له المطالبة باسترداده بعد مضي تلك المدة وللبلدية مصادرة الإعلان وبيعه وفق الطرق القانونية دون الالتزام بأي تعويض .

المادة ١٧- للبلدية في حال قيامها بأعمال الصيانة أو المشاريع العامة أن تغير مكان الإعلان بعد إعلام المرخص له بذلك إلى حين الإنتهاء من تلك الأعمال.

المادة ١٨- مع مراعاة أحكام نظام اللوازم واشغال البلديات للمجلس الاتفاق مع أي شركة أو مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص لإنشاء اللافتات الإعلانية واستثمارها ضمن حدود منطقة البلدية.

المادة ١٩- للمجلس أو المجلس المحلي أو الرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لمدير البلدية أو أحد مديري دوائر البلدية على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ٢٠- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات.

المادة ٢١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٢٢ - ينقضى نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٩، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠١٦/٥/١١

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	وزير المياه والري ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الفاصر
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير العمل ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية ووزير الأشغال العامة ولإسكان بالوكالة المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ووزير العدل بالوكالة ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة الدكتور علي النحلة خياصات
وزير دولة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الصناعة والتجارة والتأمين ووزير الزراعة بالوكالة مها عبدالرحيم علي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لييب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة مجد شويكة	وزير المالية عمر زهير منحس
وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت	وزير الداخلية مازن تركي القاضي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور يوسف عبد الله الشواربية